

الطبيعة القانونية لمصنفات المؤلف المأجور

-دراسة في مجال عقود الصحافة والإعلانات وبرامج الحاسوب الآلي -

The legal nature of the paid author's works Study on press contracts, advertisements and computer software

د. محمد بن عمارة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر

مخبر تشريعات النظام البيئي، mohamed.benamara@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2024/09/17؛ تاريخ القبول: 2024/11/25؛ تاريخ النشر: 2024/12/22

ملخص:

عند الحديث عن مصنفات المؤلف المأجور، فإنه يقصد منها إبداعات العمال في مؤسسات الصحافة والراديو والتلفزيون والسينما ووكالات الإعلان، فالعامل في هذه الهيئات عادة ما يملك نظاما تأمينيا معتبرا، يجعله يستفيد من كل الوسائل المالية والفنية المتاحة، والتي كان سيحصل عليها فيما لو أعتبر مؤلفا، لذلك نجد أن عددا كبيرا من المؤلفين يقبل أن يكون عاملا في هذه المؤسسات ولا يكون مؤلفا، ليستفيد من النظم التأمينية التي تمنحها هذه المؤسسات.

فإذا توصل العامل إلى اختراع جديد أثناء خدمة رب العمل، فلا يكون له أي حق خاص في ذلك ماديا أو معنويا، ولو كان قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل.

كلمات مفتاحية: عمل؛ مؤسسة؛ إبداع؛ حقوق؛ رب عمل؛ عامل؛ مؤلف.

Abstract :

The creations of workers are usually in the press, radio, television, cinema and advertising agencies. The worker in these institutions usually has a high insurance system, which makes him

* المؤلف المراسل.

take advantage of all available financial and technical means he would have obtained if he was considered an author. Thus, we find that a large number of authors accept to be workers in these institutions and not authors, so as to take advantage of the insurance systems granted by these institutions.

Keywords: work, organization, creativity, rights, employer, worker, author.

مقدمة:

لم نجد في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري الصادر بأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ما يمكن الاستناد عليه لتحديد حقوق كل من العامل ورب العمل سوى نص المادة 19 والتي جاء فيها: "إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف".

فدراسة هذه المصنفات تقتضي أن نوضح ما المقصود بالمصنفات التي تبذل في إطار عقد العمل أولاً، ثم نبين بعد ذلك من هو صاحب حق المؤلف على هذه المصنفات. وعلى ضوء ذلك نقسم هذا البحث إلى محورين نتناول في المحور الأول المقصود بالمصنفات التي تعد في إطار عقد العمل ونخصص المحور الثاني لتحديد من هو صاحب حق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات.

المحور الأول: تحديد مضمون المصنفات التي تعد في إطار عقد عمل

قبل الحديث عن تحديد صاحب حق المؤلف على المصنفات التي تعد في مجال عقد العمل مثل عقود الصحافة والإعلانات وبرامج الحاسوب الآلي، لابد من توضيح المقصود بهذه المصنفات، ولا يكون ذلك ممكناً إلا إذا كان هناك عقد يربط بين عامل وهو المؤلف ورب عمل وهو مدير دار الصحافة أو مؤسسة تجارية أو إخبارية تسويقية، وأن يكون محل عقد العمل إبداع المصنف ولهذا نقسم الموضوع إلى فرعين:

الفرع الأول: وجود عقد عمل بين المؤلف ورب العمل⁽¹⁾

ثار جدل حول تعريف عقد العمل فأفرزت المحاولات الفقهية والتشريعية عدة تعريفات يمكن أن نذكر منها ما يلي:

أولاً في الفقه: بالرجوع إلى تعريفات عقد العمل نجد أن هناك اختلاف في مرجعية كل تعريف فذهب فريق إلى تعريفه بأنه: "اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف، بإنجاز أعمال مادية ذات طبيعة حرفية على العموم لصالح طرف آخر، وتحت إشرافه، مقابل عوض". وعرفه البعض الآخر بأنه: "اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص بوضع نشاطه في خدمة شخص آخر وتحت إشرافه مقابل أجر"

في حين يرى جانب ثالث بأن عقد العمل هو: "اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بأداء عمل مادي تحت إدارة طرف آخر في مقابل أجر يحصل عليه"⁽²⁾.

وعليه فإن التعريف الأكثر شمولية للعناصر المطلوبة هو الذي يرى أن عقد العمل: "اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص آخر صاحب عمل وتحت إشرافه وإدارته وتوجيهه، لمدة محددة أو غير محددة، مقابل أجر معين ومحدد سلفاً".

ثانياً في التشريع: عرف القانون المدني الفرنسي عقد العمل بأنه عقد إيجار الخدمات، بينما لم يتعرض قانون العمل لتعريف عقد العمل، على العكس التشريع المصري للعمل الذي اكتفى بتعريف القانون المدني لعقد العمل، بل أكدته حيث يتفق التشريعين المدني والعمل على أن عقد العمل هو: "اتفاق يتعهد بمقتضاه شخص المستخدم بتقديم عمله للآخر -صاحب العمل- لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر"⁽³⁾.

علماً أن القانون المدني وردت فيه المادة 674 التي عرفت عقد العمل على بأنه: "عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة الآخر وتحت إدارته أو

(1) PLAISANT, contrat de commande d'adaptation et de traduction exercice des droits des auteurs, jur-class., pro .lit. Et art.,fasc.321,no.,1

(2) جلال مصطفى القريشي، شرح قانون العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984 ص 78

(3) G.H Camerlynck, droit du travail, 2eme éd DALLOZ, p170.

إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

وعرفته المادة 29 من قانون العمل المصري بأنه: "العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته لقاء أجر أيا كان نوعه"⁽¹⁾.

وبناءً على ما ذكر أعلاه، فإنه يظهر من خلال هذه النصوص أن طرفا عقد العمل هما العامل ورب العمل وأنه يقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي: العمل والتبعية والأجر. وطرفا عقد العمل هما العامل ورب العمل⁽²⁾، فالعامل هو المؤلف، ومن الطبيعي أن يكون شخصا طبيعيا فمن غير المعقول أن يكون العامل شخصا معنويا.

الطرف الأول العامل⁽³⁾: العامل هنا هو المؤلف ويتصور وجوده في فروض كثيرة نذكر منها:

-الكاتب أو الصحفي في مؤسسة صحفية، المصور في جريدة أو الرسام في شركة التصميم، الملحن في شركة الأسطوانات، مصمم الإعلانات في شركة الدعاية والإعلان، مبرمج الحاسب الآلي في شركة إنتاج برامج الحاسب الآلي، المعماري أو المهندس في مكتب التصميمات المعمارية.

وضمن هذا الإطار تنص المادة 23 من قانون الصحافة المصري: "ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال عقد العمل الفردي"⁽⁴⁾.

الطرف الثاني: رب العمل⁽⁵⁾: يتصور رب العمل في فروض عديدة فقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وإن كان الفرض الأخير أكثر وقوعا من الناحية العملية⁽⁶⁾.

(1) محمود الدين زكي، قانون العمل، الطبعة الثالثة، جامعة القاهرة، ص 217.

(2) BARTA .op.cit p 103 .

(3) صلاح الدين قورة -إختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، دار النهضة العربية 1970 ص 240 .

(4) قانون 96 لسنة 1996 الخاص بتنظيم الصحافة في مصر .

(5) BARTA.op.cit.p 115 .

(6) ARTICLE / 111-1.

L'existence ou la conclusion d'un contrat de louage d'ouvrage ou de service par l'auteur d'une œuvre de l'esprit n'emporte aucune dérogation à la jouissance du droit reconnu par l'alinéa 1.

فالمؤسسات الصحفية، وشركات الدعاية والإعلان وهيئات الإذاعة ومحطات التلفزيون وشركات الإنتاج السينمائي، وشركات إنتاج الأسطوانة ومكاتب التصميم والرسم، وهيئات الموسوعات العلمية الخ كل هذه يتحقق فيها وصف رب العمل. وبناءً عليه فإن عناصر عقد العمل ثلاثة: العمل - علاقة التبعية - الأجر.

العنصر الأول: العمل

العمل هو ما يلزم به العامل وهنا هو المؤلف وإن كانت القواعد العامة في عقد العمل تقضي بأنه لا فارق بين العمل المادي والعمل الذهني، ولا أهمية لمجال العمل فقد يكون زراعياً صناعياً، أو تجارياً أو أدبياً أو فنياً، " فالطبيب والمهندس والمدرس يعتبرون عمالاً إلى جانب النجار والخياط وصانع الأحذية رغم ما بينهم من اختلاف في المركز الاجتماعي نتيجة لاختلاف أجورهم وحظهم من الثقافة ⁽¹⁾ .

العنصر الثاني: علاقة التبعية

علاقة التبعية تعني خضوع العامل لرقابة وإشراف رب العمل، بأن يكون لهذا الأخير حق توجيه العامل وإصدار الأوامر إليه وتوقيع الجزاءات عليه إذا لم يلتزم بأوامره، وهذا ما يطلق عليه الفقه التبعية القانونية، وتتفاوت درجات هذه التبعية إلى:

- تبعية فنية تتمثل في الإشراف الكامل لرب العمل على العامل.

- وتبعية تنظيمية وتتمثل في إشراف رب العمل على الظروف الخارجية المحيطة بالعمل دون المسائل الفنية كقيام رب العمل بتحديد ساعات العمل أو مكانه أو دخول في تفاصيل العمل من الناحية الفنية، ويجمع الفقه والقضاء على كفاية التبعية التنظيمية لقيام عقد العمل ⁽²⁾ وعنصر التبعية من العناصر الأساسية لوجود عقد العمل، يترتب على عدم وجودها انتفاء عقد العمل ⁽³⁾.

لكن يكفي وجود التبعية التنظيمية لوجود عقد العمل؛ لذلك قضى بأن علاقة صاحب المسرح بأحد أفراد الفرقة الموسيقية هي علاقة عمل متى وجدت التبعية

(1) André –BERTRAND .op.cit.p 324.

(2) André LUCAS op.cit.p 11.

(3) LUCAS-op.cit p 12.

التنظيمية⁽¹⁾.

العنصر الثالث الأجر:

فالأجر مقابل العمل، إذ هو ثمن العمل وإذا انعدم الأجر، كنا بصدد عقد غير مسعى لا عقد عمل ولا خصوصية لعنصر الأجر في نطاق البحث⁽²⁾.

الفرع الثاني: إبداع المصنف في إطار عقد العمل

إن وجود عقد عمل بين المؤلف ورب العمل لا يكفي لانطباق أحكام القواعد التي تحدد من صاحب حق المؤلف على المصنف الذي يبدعه العامل، وإنما يشترط أن يكون هذا المصنف قد أبدع في إطار عقد عمل⁽³⁾.

والمصنف يعد مبدعا في نطاق عقد العمل متى كان العامل ملتزما بإبداع المصنف، بمعنى أن هناك مسؤولية على عاتق العامل بإبداع المصنف، ولا سبيل أمام العامل لدفع المسؤولية عن عدم التنفيذ إلا إذا ثبت "وجود قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ أو خطأ رب العمل حال بينه وبين التنفيذ"⁽⁴⁾.

وهناك حالات لا تنطبق عليها القواعد التي تنظم صاحب حق المؤلف على ما يبدعه العامل من مصنفات في إطار العمل.

01 – حالة ما إذا كانت طبيعة الالتزامات التي يفرضها عقد العمل لا تسمح بإمكانية أن ينتج عنها أعمال إبداعية⁽⁵⁾.

02 – حالة ما إذا كان المصنف المبدع من طبيعة مختلفة تماما عن الأداء الذي يلتزم به العامل بمقتضى عقد العمل، كالمهندس في شركة إنتاج أدوات صحية يبدع برنامج من برامج الحاسب الآلي، ففي هذه المجالات لا تدخل المصنفات التي يبدعها العامل في عداد المصنفات التي تبذل في إطار العمل.

ولكن قد تكون الأعمال -المصنفات- المبدعة خارج نطاق عقد العمل ولكن -أحيانا-

(1) انظر في ذلك قانون 1985/07/3 خاصة فيما يتعلق بإبداعات العامل في نطاق برامج الحاسب الآلي.

(2) CASS-crim-11/04/1975 – jcp-1976

(3) AIX-en Provence 21/10/1965 d 1966 p 70 note p GREFFE.

(4) Article I-131-2 –

(5) A.LUCAS.op.cit.p31 .

توجد رابطة بينها وبين العمل الملقي على عاتق المؤلف العامل.

فهل تعتبر هذه المصنفات قد أبدعت في إطار عقد العمل وتطبق عليها أحكام المصنفات التي يبدعها العامل في نطاق عقد العمل؟، أم تعتبر خارجة عن نطاق عقد العمل وتطبق عليها قواعد حق المؤلف؟

تصور الفقيه "بارتا" BARTA هذه الحالات في فروض ثلاثة:

الفرض الأول: حينما تكون الالتزامات الملقاة على عاتق العامل غير محددة بدقة، وبشكل حاسم ويبدع العامل - خارج عقد العمل - مصنفًا، هنا يحى المصنف بقواعد حق المؤلف باعتبار أن العامل هو المؤلف شأنه شأن المؤلف الحر⁽¹⁾.

الفرض الثاني: حينما تكون المصنفات المبدعة قد تم إبداعها خلال ساعات العمل وباستخدام الأدوات والوسائل المقدمة من قبل رب العمل، فيرى "بارتا" BARTA أنه لا يتعين تقييد حقوق العامل على المصنف لصالح رب العمل، لأن مجرد إنجاز المصنف خلال ساعات العمل لا يعني أن يوصف بشكل مباشر بأنه من مهام العامل⁽²⁾.

الفرض الثالث: حينما تكون الأعمال المبدعة من "وحي" الأعمال والأداءات التي يلتزم بها العامل في نطاق عقد العمل هذا أيضا لا تقييد حقوق العامل لصالح رب العمل.

ففي هذه الفروض يكون للعامل المؤلف على المصنف ما للمؤلف الحر ويحق له أن يبرم عقود استغلال بما توصل إليه من مصنفات مع أي شخص حتى ولو كان هذا الشخص غير رب العمل.

المحور الثاني: صاحب حق المؤلف على المصنفات التي تبدع في إطار عقد العمل

إن دراسة صاحب حق المؤلف على المصنفات التي تبدع في إطار عقد العمل تقضي البحث عن من له الحق في مباشرة هذه الحقوق:

هل ثبت للعامل على أساس أنه هو المؤلف مبدع العمل؟ أم أنها ثبت لرب العمل على أساس أنه ما دفع الأجر إلى العامل ألا ليقوم بإبداع المصنف؟، ولما كان حق المؤلف يعطي

(1) Paris 20/03/1974 jcp.1975 6-p 43.

(2) Paris 29/06/1971 R.I.D.A 1972 P 133.

صاحبه حقوقا أدبية وحقوقا مالية، فيتعين علينا أن نبين لمن تثبت هذه الحقوق. وعلى ضوء ذلك نقسم بحثنا هذا لمطليين تخصص الفرع الأول للحقوق المالية والفرع الثاني للحقوق الأدبية.

الفرع الأول: الحقوق المالية

سبق وأن وضعنا المقصود بالحقوق المالية ونتناول هنا موقف القوانين المقارنة أولا ثم لمن تثبت هذه الحقوق في القانون المصري والجزائري.

أولا: موقف القانون الفرنسي

لم يحدد القانون الفرنسي بنصوص صريحة صاحب حق المؤلف بالنسبة للمصنفات التي يتوصل إليها العامل أثناء تنفيذ عقد العمل في قانون الملكية الفكرية، ولا في القوانين السابقة له، غير أنه نص في م 1-111 في قانون الملكية الفكرية على أن وجود أو إبرام عقد المفاوضة أو عقد العمل لا يمنع المؤلف-العامل- من التمتع بالحقوق الممنوحة للمؤلف طبقا لأحكام قانون الملكية الفكرية⁽¹⁾.

فالمشرع الفرنسي لم يجعل من إبرام المؤلف لعقد العمل سببا في منعه من الاستفادة من حقوق المؤلف المخولة له بمقتضى القانون⁽²⁾.

وعليه نستخلص أن هناك فارق بين صفة المؤلف، وهذه تثبت للعامل وفقا لاحكام القانون الفرنسي المذكور أعلاه، فطالما سلمنا أنها ممكن أن تثبت لغير المؤلف.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو لمن تثبت هذه الحقوق على المصنفات التي تبعد في إطار عقد العمل هل للعامل المؤلف؟ أم لرب العمل؟

والإجابة على هذا السؤال يقتضي الأمر أن نبين القاعدة العامة التي تحدد صاحب حق المؤلف وفقا للقانون الفرنسي.

القاعدة العامة في القانون الفرنسي:

تقضي القاعدة العامة في القانون الفرنسي بشأن صاحب حق المؤلف على المصنفات

(1) BERTRAND, op. cit p329.

(2) PARIS -17/05/1969 d 1969, p702.

التي يبدعها العامل في إطار عقد العمل التفرقة بين فرضيين⁽¹⁾:

الفرض الأول : وهو خاص بالمصنف الذي يبدعه مجموعة من العمال أي اشتراك العامل مع غيره من عمال المؤسسة في إبداع المصنف، وهو ما يعرف بالمصنف المشترك أو الجماعي، وهو ما خرج فيه المشرع عن القواعد المقررة في حق المؤلف على المصنف الجماعي.

الفرض الثاني: خاص بالعامل الفرد الذي يبدع في إطار عقد العمل مصنفا فرديا، فالقاعدة العامة في القانون الفرنسي تقضي بأن ما يبدعه العامل الفرد من مصنفات في إطار عقد العمل يكون هو صاحب حق المؤلف عليها، فعقد العمل ليس من شأنه أن يحول دون الانتفاع بحقوق المؤلف المالية.

والعلة من تقرير هذه القاعدة أن عقد العمل لا يمنع- بنص القانون – أن يتمتع المؤلف المأجور بالحقوق التي يتمتع بها المؤلف الحر، فالمبادئ العامة في الملكية الأدبية والفنية تمنح لأي عمل إبداعي يعكس شخصية المبدع حقوقا، بلا فرق بين المبدع الحر والمبدع المأجور فضلا عن أن عقد العمل لا يمنح –بمفرده- رب العمل صفة المؤلف فهذه الأخيرة تعد انعكاسا لشخصية المبدع، فهي متصلة بحقوق الشخصية، لذلك كان طبيعيا أن تثبت حقوق المؤلف للعامل والذي يعد المصنف انعكاسا لشخصيته⁽²⁾.

موقف القضاء:

ظل القضاء على موقفه وهو أن المؤلف المأجور يبقى محتفظا بحقوق المؤلف إلى أن يثبت رب العمل أنه قد تنازل له عن الحقوق المالية⁽³⁾.

ولكن كيف يتم التنازل عن هذه الحقوق المالية لصالح رب العمل؟

الحل في القانون الفرنسي لا يخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: وجود نص تعاقدى يجيز التنازل: (التنازل الصريح).

في هذه الحالة يوجد نص تعاقدى يجيز بمقتضاه العامل التنازل عن حقوقه المالية

(1) PARIS-13/02/1983-gaz-pal-1985-2 somm p 259.

(2) Article L-131-1 – La cession globale des œuvres futures est nulle.

(3) A.BERTRAND-op.cit.p.332.

الثابتة له على المصنف الذي أبدعه في إطار عقد العمل لصالح رب العمل .

فالحالة هذه أن العامل توصل إلى إبداع المصنف⁽¹⁾، ثم يتنازل بعد ذلك بنص صريح عن حقوقه المالية، هذا النص يعمل ويتم التنازل لصالح رب العمل، ذلك لأن عقد العمل -إجارة الخدمة - من آثاره أن يتنازل العامل لرب العمل عن الحقوق المالية التي تثبت له على المصنفات التي يبدعها في إطار عقد العمل.

لكن هذا التنازل لصالح رب العمل مقيد بضوابط وصفها المشرع في قانون الملكية الفكرية، أهمها:

1- أن يكون التنازل صريحا من المؤلف لرب العمل.

2- أن يكون مكتوبا.

وهذا ما قرره الفقه الفرنسي، فيملك رب العمل أن يعلق إبرام عقد العمل على شرط أن يتنازل له العامل صراحة عن حقوق استغلال ما يبدعه من مصنفات.

الحالة الثانية: حالة عدم وجود نص تعاقدى (التنازل الضمني).

وهي حالة عدم وجود نص تعاقدى يجيز التنازل عن الحقوق المالية، هل يمكن القول بوجود تنازل ضمني من العامل لرب العمل عن الحقوق المالية في حالة غياب التنازل؟

انقسم الفقه بشأن ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويرى أن نص المادة 2/131 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي يتطلب أن يكون التنازل عن الحقوق المالية مكتوبا، وأن يكون محددا، وهذا النص يجب تفسيره تفسيراً دقيقاً لصالح المؤلف وهو هنا العامل، ولا تكون نتيجة هذا التفسير أن نجزم بأن كل عقود العمل تتضمن نقلاً للحقوق المالية إلى رب العمل⁽²⁾.

الاتجاه الثاني: ويرى أنصاره أن عقد العمل يتضمن تنازلاً مباشراً وتلقائياً عن

(1) ويشير BERTRAND إلى أن القضاء الألماني يقضي بأنه لو فرض وقام المبرمج بنقل الحقوق المالية الثابتة له على البرامج التي أبدعها في نطاق عقد العمل إلى رب العمل، فإنه إذا انتهى عقد العمل ورغب رب العمل في الاستمرار في استعمال واستغلال هذه البرامج، فإن المبرمج - العامل - من حقه تعويضاً عادلاً مقابل هذا الاستعمال والاستغلال.

(2) BERTRAND, op.cit. p 332.

الحقوق المالية من العامل لرب العمل وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: يفرض عقد العمل على العامل.

1- أداء العمل المتفق عليه وما هذا إلا تطبيقا المبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فإذا أبدع العامل مصنفًا في إطار عمله -وهو محل العقد- فإن استفادة رب العمل من هذا المصنف لن تكون إلا بتنازل العامل له تنازلاً ضمنياً.

2- الالتزام بحسن النية، وهو مبدأ عام يسود كل العقود وخاصة في عقد العمل الذي يكتسي فيه أهمية خاصة، هذا لوجود ثقة بين العامل ورب العمل.

السبب الثاني: يستفاد التنازل الضمني من المادة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، فالمشرع يقرر في النص أن وجود أو إبرام عقد العمل -إجارة الخدمة- لا يمنع المؤلف العامل من أن يتمتع بحقوق المؤلف الواردة في هذا القانون، فاستخدام المشرع لمصطلح الانتفاع يعني أن ما يتمتع به المؤلف المأجور هو جزء من الحقوق الأصلية والتي من المفترض أن يتمتع بها بحسب الأصل، وفي هذا إشارة إلى أنه قد تنازل ضمنياً عن حقوقه إلى رب العمل⁽¹⁾.

السبب الثالث: الأحكام القضائية التي تقضي بوجود تنازل ضمني من العامل عن الحقوق المالية لصالح رب العمل، ومن هذه الأحكام:

* المؤلف الذي يرتبط بعقد عمل -إجارة خدمة- مفترض فيه كأثر من آثار عقد العمل أن يتنازل عن الحقوق المالية التي تثبت له على المصنف.

* التنازل المباشر لرب العمل عن الحقوق المالية في إطار عقد العمل أساسه في أن العامل قد حصل على مقابل مالي للتنازل عنها، هذا المقابل يقدر جزافاً، ويتضمنه الأجر الذي يستحقه العامل أثناء تنفيذ العقد⁽²⁾، فالقضاء الفرنسي يعترف بوجود تنازل ضمني من العامل عن الحقوق المالية التي تثبت له على المصنفات التي يبدعها في إطار عقد العمل لصالح رب العمل، ويقرر القضاء أنه ضمني مفيد من عدة وجوه أي أنه يحدد نطاقاً

(1) A work prepared by an employee within the scope of his or her employment.

(2) l'art 6 de la loi 11/03/1957 consacre le caractère perpétuel et inaliénable Aix -en-Provence 21/10/1965 d. 1966,70 note Pierre GREFFE.

للتنازل الضمني عن الحقوق المالية⁽¹⁾.

نطاق التنازل عن الحقوق المالية:

إذا كان القضاء يقرر أن عقد العمل يتضمن تنازلاً ضمناً عن الحقوق المالية لصالح رب العمل فهذا التنازل مقيد من عدة وجوه وهي:

أولاً: أن يكون المصنف قد أنجز في إطار النشاط المعتاد للمشروع

وهذا حتى يكون هناك مبرر لرب العمل في وجوب استغلال المصنف وهذا القيد موجود في الاختراعات التي ينجزها العامل والتي يجب أن تكون من اختراعات الخدمة.

كما لا يدخل في نطاق مهنة المحاسبة إبداع أو ابتكار برامج الحاسب الآلي، فلو فرض وتوصل رئيس الحسابات إلى تحليل للبرامج المستخدمة فإن هذا لا يدخل في نطاق الأنشطة المعتادة للمؤسسة وعلى العكس من ذلك لا يعتبر معد برامج الحاسب الآلي أجنبياً، أو غريباً عن الأنشطة الطبيعية والمعتادة لمشروع عمله الأساسي برامج الحاسب الآلي⁽²⁾.

ثانياً: التنازل لابد أن يكون لحساب الأنشطة الطبيعية للمشروع⁽³⁾.

إذا كان الفقه والقضاء قبلاً بالنقل الضمني للحقوق المالية من العامل لرب العمل، وفقاً للقواعد العامة في عقد العمل، فلا يكفي أن يكون المصنف المبدع داخل النشاط المعتاد للمشروع، بل لابد أن يكون التنازل لحساب هذا النشاط.

فإذا كان القيد الأول من ناحية العامل فإن القيد الثاني من ناحية رب العمل أي أن يكون التنازل لغرض استغلاله لنشاط المشروع.

ثالثاً: أن يكون التنازل محدد المدة⁽⁴⁾.

وهنا يكون التنازل محدد بمدة عقد العمل فإذا انتهى عقد العمل وتوصل العامل إلى ابتكار مصنفات معينة فلا يوجد ما يلزمه بالتنازل عن الحقوق المالية لرب العمل.

(1) - paris 21/02/1984 gaz.pal.1984 p 294.

(2) Paris 13/10/2000-gaz.pal.juris.somm.02/08/2000.

(3) COHEN, op. cit p110; Paris-22/11/1983-d.1985-somm-10.

(4) وتجدر الإشارة إلى أن رب العمل في إجراء تعديلات على المصنف لضمان حسن استغلاله يظهر بصفة خاصة في نطاق المصنفات الجماعية.

لكن ما الحل إذا كان عقد العمل يتضمن شرطاً خاصاً يقضي بالتنازل الصريح لرب العمل حتى بعد انتهاء عقد العمل؟

وما الحل في حالة توافر ذلك الشرط في المصنفات التي يبدعها العامل وكانت لا تدخل في النشاط المعتاد للمشروع؟

الإجابة على هذا السؤال نجدها في المادة 1/131 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي والذي جاء فيه أن التنازل الكلي عن الأعمال المستقبلية باطلاً.

فإبداعات العامل قبل أن تتحقق غير معلومة وغير محددة ومن ثم لا يجوز التنازل عنها، فيجب انتظار تحقيق الإبداع وبعد ذلك يتم التنازل صراحة، أو ضمناً وفق القيود السابق الإشارة إليها.

أما حق العامل في استغلال المصنفات التي أبدعها في إطار عقد العمل، بعد إنهاء العقد فالأمر لا يخرج عن فرضين:

الفرض الأول⁽¹⁾: حالة الإبداعات الخارجة عن النشاط المعتاد للمشروع الذي يعمل فيه العامل، فهنا من حق العامل استغلال مصنفه أثناء عقد العمل متى كانت غير داخلية في النشاط المعتاد للمشروع، وعليه فإن الأستاذ الذي يعمل في مؤسسة تعليمية بمقتضى عقد عمل، وكان عمله التدريس يملك بعد انتهاء عقد العمل أن ينشر مصنفاً أدبياً أو فنياً توصل إليه أثناء عقد العمل.

الفرض الثاني: حالة ما إذا كانت المصنفات المتوصل إليها أثناء عقد العمل تتصل بالنشاط المعتاد للمشروع الذي كان يعمل به، هنا لا يملك العامل حتى بعد انتهاء عقد العمل استغلال هذه المصنفات لأن ذلك يشكل منافسة غير مشروعة.

الفرع الثاني: الحقوق الأدبية

سبق التعريف بالحقوق الأدبية، ونبحث هنا صاحب الحقوق الأدبية على المصنفات التي يبدعها العامل في إطار عقد العمل.

هل تثبت للمؤلف المبدع أم لرب العمل؟

(1) Cass.civ.16/12/1986.R.I.D.A. 1987, p.183.

يختلف الأمر في القوانين اللاتينية عنه في القوانين الأنجلوسكسونية لذلك نقسم المطلب إلى فقرتين نخصص الأولى لموقف القوانين اللاتينية والثانية للقوانين الأنجلوسكسونية.

أولاً: موقف القوانين اللاتينية

- موقف القانون الفرنسي.

تقضي القاعدة العامة في القانون الفرنسي أن العامل المؤلف -المؤلف المأجور- يتمتع بصفة المؤلف على ما يبدعه من مصنفات في إطار عقد العمل وإن كان للعامل المؤلف أن يتنازل لرب العمل عن حقوقه المالية على هذه المصنفات -بالقيود السابقة الذكر - إلا أنه يظل محتفظاً بالحق الأدبي على هذه المصنفات.

ومعنى هذا أن العامل المؤلف يتمتع بالحقوق الأدبية التي يتمتع بها كمؤلف حر⁽¹⁾.

والسؤال المطروح هل يتمتع العامل بهذه الحقوق بصفة مطلقة أم هناك قيودا ترد عليها؟

بداية نشير إلى أن الحق الأدبي يشمل عدد من العناصر فلا مجال إذا للحديث عن عنصر الكشف عن المصنف وعنصر سحب المصنف من التداول، لأننا سلمنا بانتقال الحق المالي لرب العمل على ما يبدعه العامل من مصنفات فهذا يعني أن العامل المؤلف لن يتمكن من مباشرة هذه السلطات لأنه من الناحية العملية يكون رب العمل هو المستغل للمصنف.

الحق في نسبة المصنف:

يقصد بذلك أن ينشر المصنف الذي أبدعه العامل في إطار عقد العمل حاملاً اسمه، مما يعني حق العامل المؤلف أن يمنع أي اعتداء على هذا الحق حتى بعد انتهاء عقد العمل⁽²⁾.

ولذلك قضى بأنه وإن كان للعامل أن يحصل على تعويض لقاء تنازله عن الحقوق

(1) Cass.civ.16/12/1986.R.I.D.A. 1987.P.183.
.Paris -20/04/1989-d-1989-p177.

المالية فإن الحقوق المعنوية على العكس من ذلك غير قابلة للتقادم وغير جائز التصرف فيها.

الحق في احترام المصنف:

يقصد باحترام المصنف، إلا يتم إجراء أي تعديل أو تغيير في المصنف إلا بإذن وموافقة المؤلف المبدع، وفي نطاق المصنفات التي تبذل في إطار عقد العمل، إذا تنازل العامل المؤلف عن حقوق استغلال المصنف، فهل يملك رب العمل إجراء تعديل أو تغيير على المصنف؟

يجوز القضاء الفرنسي لرب العمل إجراء تعديلات - وهي بمثابة اعتداء على الحق في احترام المصنف - شريطة أن تكون هذه التعديلات ضرورية ولازمة لاستغلال المصنف فالحق في احترام المصنف والمقرر للعامل يجب أن لا يتعارض وحق رب العمل المتنازل له.

ثانيا: موقف القوانين الأنجلوسكسونية

في النظم الأنجلوسكسونية المصنفات التي يبدعها العامل تدخل في إطار المصنفات بالتعاقد وفي هذه الطائفة من المصنفات تثبت صفة المؤلف لرب العمل.

وهذا يعني أن الحقوق الأدبية تثبت لرب العمل مع ملاحظة أن الحقوق الأدبية غير منصوص عليها صراحة في النظم الأنجلوسكسونية كما هو الحال في النظم اللاتينية⁽¹⁾.

خاتمة:

إن بناء الأمم وتقدمها لا يتأتى إلا عن طريق ما يقوم به أبنائها من مجهودات لدفع عجلة الإنتاج بكافة إشكاله، لكن إلى جانب الإنتاج المادي الذي يشكل العنصر الرئيسي في عملية البناء والتقدم يأتي الإنتاج الذهني الذي لا يقل في مكانته ودوره عن الإنتاج المادي ومعنى ذلك أن ما وصلت إليه الأمم من تقدم في مجالات الآداب والفنون والعلوم يرجع الفضل فيه إلى العلماء والأدباء والمؤلفين بوجه عام، ومن الطبيعي أن يستحق فكرهم كل تقدير وحماية.

ومن هنا حرصت مختلف دول العالم على وضع مجموعة من القواعد القانونية التي

(1) انظر: د. جمال زكي، مرجع سابق، ص 725.

تهدف إلى حماية الحقوق الأدبية والمالية لهذه الصفوة المبدعة.

قائمة المراجع:

أولا- المؤلفات باللغة العربية:

- 1- أسامة احمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
- 2- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، بإشراف مجمع اللغة العربية، القاهرة 1957، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بني سويف، السنة الأولى، العدد الأول، يناير 1986.
- 3- جلال إبراهيم النظرية العامة للالتزام، القسم الثاني، دار الجامعة الجديدة 1987، الإسكندرية، 2000.
- 4- حسن عبد الباسط جمعي، عقود برامج الحاسب الآلي دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 5- حسام لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، الكتاب الرابع، القاهرة، 1999.
- 6- خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حق المؤلف 1994.
- 7- عبد المنعم البدر اوي حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- 8- عبد الرزاق احمد السهوري، الوسيط، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
- 9- عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 10- عبد المنعم البدر اوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، دار النهضة، القاهرة 1972.
- 11- عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
- 12- كلود كولومبية، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم مطبوعات اليونسكو، 1998 ص 46.
- 13- محمد حسام لطفي، تحديد المسؤول عن دفع حقوق الأداء العلني الموسيقى الأفلام السينمائية.

- 14- محمد سامي عبد الصادق، حق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2002.
- 15- سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 16- سعيد صادق، المنهاج القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، 1968.
- 17- طه الملا حوبش، الموجز في العقود المسماة، دار الحكمة، بغداد 1993.
- 18- طه الملا حوبش، محاضرات في عقد النشر، دار الحكمة، بغداد 2001.
- 19- مختار القاضي، حق المؤلف الكتاب الأول مكتبة الأنجلو، مصرية، 1958.
- 20- نواف كنعان، حق المؤلف " مكتبة دار الثقافة، عمان، 2000.
- 21- يوسف شلالة، المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

ثانيا- المؤلفات والرسائل باللغة الفرنسية:

- 1- Raymond LINDON.L'idée artistique fournie à un tiers en vue de sa Doctrine 1970-2295. Réalisation, JCP littéraire et artistique.
- 2- R. PLAISANT, contrat de commande d'adaptation et de traduction exercice des droits des auteurs, jur-class.pro.lit.
- 3- Alain Berenboom-le nouveau droit d'auteur et les droits voisins-LAR CIER-1997
- 4- Richard COLBY-commissioned works under states copyright act.R.I.D.A 1985.
- 5- André BOURDALE-DUFAU-* l'élaboration du projet deloi droit d'auteur et des droits voisins la loi du 03/07/1985 colloque de LIRPI PARIS, 2 at 22/11/1985
- 6- Most of the cases dealing with video games refer to the matter as audiovisual works the appellate court in Atari inc.V.Amusement inc. 547 f supp .222 D MD 1981.
- 7- Virgine CHARDIN – le contrat de commande d'œuvre audiovisuelles. d.1997 P-202.
- 8- FRANCON (André), Cours de propriété littéraire et artistique et industrielle, paris, 1999.
- 9- LUCAS (André), Propriété littéraire et artistique, édition Dalloz, 4ème édition, paris , 2010.

10- BERENBOOM (Alain), Le nouveau droit d'auteur et droits voisin, 4ème édition, larcier, Bruxelles, 2008.

11- COLOMBET (Claude), Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9ème édition, Dalloz, 1999.

ثالثا- النصوص القانونية :

- 1- الدستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438-96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996
- 2- الاتفاقية العالمية لحق المؤلف سنة 1952.
- 3- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-2 مكرر، مؤرخ في 09/01/1975.
- 4- اتفاقية بين لحماية المصنفات الأدبية والفنية مؤرخة في 09/09/1886، والمتممة بباريس في 04/05/1896، والمعدلة ببرلين في 20/03/1914، والمعدلة بروما في 02/06/1928، وبروكسل في 26/06/ 1967 وباريس في 24/07/1971 والمعدلة في 28/09/1979.
- 5- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان سنة 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني
- 6- أمر رقم 97-10، مؤرخ في 06/03/1995، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- 7- أمر رقم 03-05، مؤرخ في 05/07/2003، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 05-356، مؤرخ في 21/09/2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وتسييره.

رابعا : المواقع الالكترونية

- 1- الموقع الالكتروني لنص اتفاقية ترس: <http://www.trips.egent.net>
- 2- الموقع الالكتروني لنص الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف: <http://ar.wikisource.org>
- 3- الموقع الإلكتروني للجمعية الإيطالية للمؤلفين والناشرين: <http://www.sale.it/index.asp>
- 4- الموقع الإلكتروني للجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى: <http://www.sacem.fr/cms/site/sitar>